**قرار رقم: 57- بتاريخ 25/02/1977- ملف عدد: 50628**

**- مسؤولية الدولة عن الحوادث التي تصيب المواطنين في حالة اخلال بالنظام العام كالجرح الذي اصاب الطاعن اثر انفجار قنبلة اثناء الاحتفال بعيد العرش ينظمها الظهير الصادر في 30/9/1953 الذي الغي بالمرسوم الملكي في 24/10/1964 وهي غير خاضعة لتقادم خاص، اذ ان الظهير المذكور لا يشير الى اجل خاص بالتقادم فان هذه المسؤولية لهذا يجب اعماد النص العام الذي يحدد امد التقادم في هذا المجال وهو الفصل 106 من ق ل ع .**

**باسم جلالة الملك**

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

**ان الفصل 106 من ق.ل.ع عندما حدد اجال تقادم دعوى التعويض عن جريمة او شبه جريمة لم يمييز بين الدولة والاشخاص العاديين، وانما ميز بين حالة وجود علم المتضرر بالضرر والمسؤولية عنه وبين الاحوال الاخرى .**

**وحيث ان المحكمة عندما اعتبرت ان مسؤولية السلطة العمومية تتقادم دائما في جميع الاحوال بمضي 15 سنة تكون قد اساءت تطبيق الفصل المحتج به (106) ... » (نقض) .**

**المراجـع :**

**منشورات المجلس الاعلى الغرفة الادارية الطبعة الاولى 1966 ص 266**